

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم ينفذ وإن قلنا طلاق قال البوشنجي الذي يجيء على أصلنا أنه لا ينفذ أيضا لأنه يمنعه الرجعة إن كان بعد الدخول قال ولو وكله في الطلاق فطلق على مال إن كان بحيث يتصور الرجعة لم ينفذ وإن لم يتصور بأن كان قبل الدخول أو كان المملوك له الطلقة الثالثة فذكر في نفوذه احتماليين لأنه حصل غرضه مع فائدة لكنه غير مفهوم بالتوكيل المطلق وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكما ودليلا فرع تخالعا هازلين نفذ إن قلنا إنه طلاق وإن قلنا فسخ فهو الهازل وفيه خلاف سبق فرع التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا فسخ وإن قلنا طلاق فلا فرع فيما يلحق به الخلع من الأصول قال الأصحاب إن جعلنا الخلع فهو معاوضة محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء النكاح والبيع فلو قال خالعتك بمائة فقبلت بخمسين أو قالت خالعتي بمائة فخالعها بخمسين أو قالت بخمسين فخالعها